[و -] قوله : في التيعة شاة فإن التيعة الأربعون من الغنم ; والتيمة يقال ; إنها الشاة الزائدة على الأربعين حتى تبلُغَ الفريضة الأخرى ويقال : إنها الشاة تكون لصاحبها في منزله يَحْتَلِبُها وليست بسائمةٍ وهي الغنم الربائب التي يروى فيها عن إبراهيم أنه قال : ليس في الربائب صدقة .

سيب خلط قال أبو عبيد : وربما احتاج صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك : قد اتّامَ الرجل واتامت المرأة . قال الحطيئة يمدح آل لأي : [الوافر] ... فما تَتّامَ جارَةُ آل لأي ... ولكن يَضْمَنون لها قِرَاهَا